

## اتفاقية

بين حكومة الجمهورية العربية السورية  
و حكومة دولة الكويت  
للتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات

إن حكومة الجمهورية العربية السورية و حكومة دولة الكويت، ( مشاراً إليهما فيما بعد بـ ("الطرفين المتعاقدين")؛  
رغبة منهما في تهيئة الظروف الملائمة لتنمية التعاون الاقتصادي فيما بينهما  
وعلى وجه الخصوص للاستثمارات التي يقوم بها مستثمرون تابعون لطرف  
متعاقدين في إقليم الطرف المتعاقدة الآخر؛  
وإدراكاً منهما بأن التشجيع والحماية المتبادلة لمثل هذه الاستثمارات سيكون حافزاً  
لتنشيط المشاريع الاقتصادية في كلا الطرفين المتعاقدين؛  
قد اتفقا على ما يلي :

### مادة ١

#### تعريفات

لأغراض هذه الاتفاقية :

١- يعني مصطلح " استثمار " كافة أنواع الأصول والحقوق التي تقع في إقليم الطرف المتعاقدين والتي يمتلكها أو يهيمن عليها مستثمر تابع للطرف المتعاقدين الآخر بطريقة مباشرة أو غير مباشرة وفقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها في كلا الدولتين وتستثمر في إقليم الطرف المتعاقدين الآخر وتشمل على سبيل المثال وليس الحصر:

(أ) أسهم شركة أو حصص والأشكال الأخرى من المساهمة في الملكية والسندات وسندات الدين والأشكال الأخرى من حقوق الدين في شركة والديون الأخرى والقروض والأوراق المالية التي يصدرها أي مستثمر تابع لطرف متعاقدين؛

(ب) مطالبات بأموال ومطالبات بأي أصول أخرى أو أداء وفقاً لعقد ذي قيمة اقتصادية؛

(ج) حقوق الملكية الفكرية والصناعية، وتشمل، دون حصر، حقوق الطبع والعلامات التجارية وبراءات الاختراع والتصاميم والنماذج الصناعية والعمليات الفنية والخبرة والأسرار التجارية والأسماء التجارية والشهرة؛

(د) أي حق يُقرر بموجب قانون أو عقد أو بمقتضى أية تراخيص أو تصاريح تمنح وفقاً لقانون بما في ذلك حقوق التنقيب أو الاستكشاف أو الاستخراج أو الاستغلال للموارد الطبيعية وحقوق ممارسة أنشطة اقتصادية وتجارية أخرى أو تقديم خدمات؛

(هـ) الملكية الملموسة وغير الملموسة، المنقولة وغير المنقولة وأي حقوق ملكية متعلقة بها مثل الإيجارات أو الرهونات أو امتيازات الدين أو الرهونات الحيازية.

وينطبق أيضاً مصطلح "استثمار" على "العائدات" المحفوظ بها لغرض إعادة الاستثمار، والبناتج عن "التصفية" حسب تعريف هذين المصطلحين فيما بعد .

إن أي تغيير في الشكل الذي استثمرت به الأصول أو الحقوق أو تم إعادة استثمارها به يجب أن لا يؤثر في طبيعتها كاستثمار على أن يكون هذا التغيير متوافقاً مع التشريعات في الدولة المتعاقدة التي تم فيها هذا الاستثمار .

٢- يعني مصطلح "مستثمر" بالنسبة لطرف متعاقد :

(أ) حكومة تلك الدولة المتعاقدة؛

(ب) شخص طبيعي يحمل جنسية تلك الدولة المتعاقدة طبقاً لقوانينها النافذة ؛

(ج) أي شخص اعتباري أو كيان قانوني تم تأسيسه بصورة قانونية بموجب قوانين ونظم تلك الدولة المتعاقدة، مثل (المعاهد العلمية والجامعات وصناديق التنمية والوكالات والمؤسسات الخيرية ) ومنشآت قانونية أخرى والحكومية

والشركات بأنواعها والمؤسسات العامة أو الأمانة، فرع أو مشروع مشترك، أو اتحادات أو منظمات أخرى مماثلة .

3- يعني مصطلح "عائدات" المبالغ التي يحققها استثمار ، بغض النظر عن الشكل الذي تدفع به، وتتضمن، على وجه الخصوص لا الحصر، الأرباح والفوائد والأرباح الرأسمالية وأرباح الأسهم والأتاوات وأتعاب الإدارة والمساعدة الفنية أو مدفوعات أو رسوم أخرى والمدفوعات العينية أيا كان نوعها.

4- يعني مصطلح "تصفية" أي تصرف ينفذ لغرض الإنهاء الكلي أو الجزئي للاستثمار .

5- يعني مصطلح "إقليم":

أ- بالنسبة لدولة الكويت : المنطقة التي تمارس فيها دولة الكويت حقوق السيادة والولاية وفقاً لقوانينها، مشتملة بالإضافة إلى ذلك البحر الإقليمي والمنطقة الاقتصادية، وفقاً للقواعد المتعارف عليها دولياً.

ب- بالنسبة للجمهورية العربية السورية : وفقاً للقانون الدولي أراضي الجمهورية العربية السورية بما فيها مياهها الداخلية وبحرها الإقليمي وباطن هذه الأراضي والفضاء الجوي الذي يعلوها، والتي لسورية حقوق سيادية عليها والمناطق البحرية الأخرى، والتي لسورية الحق في ممارسة حقوق سيادية عليها لأغراض استكشاف واستغلال وحفظ الموارد الطبيعية.

6- يعني مصطلح "عملة قابلة للتحويل بحرية" أي عملة يحددها صندوق النقد الدولي من فترة إلى أخرى كعملة تستعمل بحرية وفقاً لأحكام اتفاقية صندوق النقد الدولي وأي تعديلات عليها.

7- يعني مصطلح "دون تأخير" تلك المدة التي عادة تكون مطلوبة لإتمام الشكليات الضرورية لتحويل المدفوعات. تبدأ المدة المذكورة من اليوم الذي يتم فيه تقديم طلب التحويل على ألا تتجاوز في أي حال شهراً واحداً.

## مادة ٢

### تشجيع وحماية الاستثمارات

١- يقوم كل من الطرفين المتعاقدين بتشجيع وتهيئة وإيجاد ظروف أكثر رعاية للاستثمارات التي يقوم بها مستثمرو الطرف المتعاقد الآخر في إقليمه، وطبقاً للحقوق الممنوحة له بموجب أحكام هذه الاتفاقية.

٢- تمنح الاستثمارات التي يقوم بها مستثمرون من الدولة المتعاقدة في إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى معاملة عادلة ومنصفة وتتمتع بالحماية والأمان الكاملين، على نحو يتوافق مع مبادئ القانون الدولي المعترف بها وأحكام هذه الاتفاقية. لن يقوم أي من الطرفين المتعاقدين بأي شكل كان بإتخاذ إجراءات تعسفية أو تمييزية تؤدي إلى الإضرار بإدارة أو صيانة أو استخدام أو التمتع أو التصرف بالاستثمارات في إقليم مستثمري الطرف المتعاقد الآخر، يتعين على كل من الطرفين المتعاقدين مراعاة أي التزام أو تعهد قد يكون طرفاً فيه يتعلق باستثمارات لمستثمرين تابعين للطرف المتعاقد الآخر.

٣- لن تخضع استثمارات مستثمري أي من الطرفين المتعاقدين عند التأسيس لمتطلبات أداء إضافية والتي قد تعوق أو تقيد استعمالها أو إدارتها أو التصرف بها أو تشغيلها أو توسعها أو بيعها أو أي تصرف آخر.

٤- تتمتع الاستثمارات وعائداتها التي يوظفها مستثمرو أي من الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر بالتسهيلات والحوافز وأشكال التشجيع الأخرى بما فيها الإعفاءات من الضرائب والرسوم المنصوص عليها في قوانين وأنظمة الاستثمار السارية في البلد المضيف للاستثمار.

### مادة ٣

#### معاملة الاستثمارات

١- فيما يتعلق بالاستعمال والإدارة والتصرف والتشغيل والتوسع والبيع أو أشكال التصرف الأخرى للاستثمارات التي يقوم بها في إقليمها مستثمرون تابعون للطرف المتعاقد الآخر، فإن على كل طرف متعاقد منح معاملة لا تقل رعاية عن تلك التي يمنحها في حالات مماثلة للاستثمارات الخاصة بمستثمريه أو مستثمري أي دولة ثالثة، أيهما يكون الأكثر رعاية لتلك الاستثمارات.

٢- بالرغم من ذلك لا تفسر أحكام هذه المادة على أنها تلزم طرف متعاقد بأن يقدم للمستثمرين التابعين للطرف المتعاقد الآخر ميزة أي معاملة أو تفضيل أو امتياز ينتج عن:

( أ ) أي إتحاد جمركي أو إتحاد اقتصادي أو منطقة تجارة حرة أو إتحاد نقدي أو أي شكل آخر لترتيب اقتصادي إقليمي أو أي اتفاق دولي آخر مماثل يكون أي من الطرفين المتعاقدين طرفاً أو قد يصبح طرفاً فيه ؛

(ب) أي اتفاق دولي أو إقليمي أو اتفاقية ثنائية أو أي ترتيب آخر مماثل وأي تشريع محلي يتعلق كلياً أو بصفة رئيسية بالضرائب.

### مادة ٤

#### التعويض عن الخسائر

١- مع مراعاة أحكام المادة (٦) يمنح المستثمرون التابعون لأي من الطرفين المتعاقدين الذين تتعرض استثماراتهم في إقليم الطرف المتعاقد الآخر لأضرار أو لخسائر بسبب الحرب أو أي نزاع مسلح آخر أو حالة طوارئ وطنية أو ثورة أو اضطرابات أو أعمال شغب أو أحداث أخرى مماثلة، من قبل الطرف المتعاقد الآخر، فيما يختص بإعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه أو برد الخسائر أو

بالتعويض أو بأي تسوية أخرى، لا تقل رعاية عن تلك التي يمنحها الطرف المتعاقد الأخير لمستثمريه أو للمستثمرين التابعين لأي دولة ثالثة ، أيهما يكون أكثر رعاية.

٢- مع عدم الإخلال بالفقرة ١ فإن المستثمرين التابعين لأي من الطرفين المتعاقدين الذين تلحق بهم خسارة نتيجة لأي من الأحداث المشار إليها في تلك الفقرة في إقليم الطرف المتعاقد الآخر والناجمة عن:

( أ ) الاستيلاء المؤقت على ممتلكاتهم أو جزء منها من قبل قواته أو سلطاته ؛

( ب ) تدمير ممتلكاتهم أو جزء منها من قبل قواته أو سلطاته دون أن يكون ذلك بسبب العمليات القتالية أو دون أن تتطلبه ضرورة الموقف ؛

يمنحون تعويضاً فورياً وكافياً وفعالاً عن الضرر أو الخسارة التي لحقت بهم .

#### مادة ٥

#### نزع الملكية

١- الاستثمارات التي يقوم بها مستثمرون تابعون لأي من الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر لن يتم تأميمها أو نزع ملكيتها أو سلب حيازتها أو إخضاعها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، لإجراءات ذات أثر يعادل التأميم أو نزع الملكية أو سلب الحيازة من قبل الطرف المتعاقد الآخر إلا لغرض عام يتعلق بمصلحة وطنية لذلك الطرف المتعاقد وفي مقابل تعويض فوري وعادل وكاف وفعال شريطة أن تكون تلك الإجراءات قد اتخذت على أساس عدم التمييز ووفقاً لإجراءات قانونية معمولاً بها بصفة عامة.

٢- تبلغ قيمة هذا التعويض القيمة الفعلية للاستثمار المنزوع ملكيته، ويتم تحديده وحسابه وفقاً لمبادئ التقييم المعترف بها دولياً على أساس القيمة السوقية العادلة للاستثمار المنزوع ملكيته في الوقت الذي يسبق مباشرة إجراء نزع الملكية أو

الذي أصبح فيه نزع الملكية الوشيك الحدوث معروفاً بصورة علنية ، أيهما يكون الأسبق (مشاراً إليه فيما بعد بـ "تاريخ التقييم").

يتم حساب هذا التعويض بعملة قابلة للتحويل بحرية يختارها المستثمر، على أساس القيمة السوقية لسعر الصرف السائد لتلك العملة في تاريخ التقييم ويتضمن فائدة سعر تجاري يتم تحديده على أساس السوق، على أن لا يقل في أي حال عن سعر الفائدة السائد فيما بين مصارف لندن (البيور) أو ما يعادله ، وذلك من تاريخ نزع الملكية وحتى تاريخ الدفع .

٣- لأغراض هذه الاتفاقية يشمل مصطلح "نزع الملكية" أي تدخلات أو إجراءات نظامية من قبل الطرف المتعاقد والتي لها نفس تأثير نزع الملكية وينتج عنها حرمان المستثمر في الواقع من ملكيته أو هيمنته على مصالحه الجوهرية من استثماره أو التي قد ينتج عنها خسارة أو ضرر للقيمة الاقتصادية للاستثمار مثل) التجميد، الحجز أو فرض ضريبة تعسفية أو البيع الإجباري لجميع أو جزء من الاستثمار أو إجراءات مماثلة أخرى )، فإن نزع الملكية يشمل الحالات التي ينزع فيها الطرف المتعاقد ملكية الأصول لشركة أو مشروع تم إنشاؤه أو تأسيسه بموجب القوانين النافذة في إقليمه والتابع للطرف المتعاقد الآخر استثماراً فيه وذلك من خلال ملكية أسهم أو حصص أو سندات دين أو حقوق أو مصالح أخرى.

#### مادة ٦

##### التحويلات

١- يضمن كل من الطرفين المتعاقدين للمستثمرين التابعين للطرف المتعاقد الأخرى التحويل الحر للاستثمارات والعائدات المتعلقة بها داخل وإلى خارج إقليمها.

٢- يتم إنجاز عملية التحويل بموجب الفقرة (١) دون تأخير أو قيود ماعدا المدفوعات العينية بعملة قابلة للتحويل بحرية، وفي حالة التأخير في إجراءات التحويل، فإنه يحق للمستثمر المتضرر استلام فائدة عن مدة التأخير.

#### مادة ٧

##### الحلول محل الدائن

١- إذا قام الطرف المتعاقد أو وكالاته المعينة "الطرف الضامن"، بتسديد دفعة بموجب تعويض أو ضمان قد تعهد به يتعلق باستثمار في إقليم الطرف المتعاقد الآخر "الدولة المضيفة"، فإن على الدولة المضيفة الاعتراف :

( أ ) بالتنازل للطرف الضامن بموجب القانون أو اتفاق قانوني عن كل الحقوق والمطالبات الناتجة عن مثل هذا الاستثمار ؛

(ب) بحق الطرف الضامن بممارسة مثل هذه الحقوق وتنفيذ تلك المطالبات والتعهد بكافة الالتزامات المتعلقة بالاستثمار استناداً إلى مبدأ الحلول محل الدائن .

٢- في كافة الظروف ، يحق للطرف الضامن :

( أ ) نفس المعاملة المتعلقة بالحقوق والمطالبات المكتسبة والالتزامات المتعهد بها بمقتضى التنازل المشار إليه بالفقرة ١ أعلاه ؛

(ب) أية مدفوعات يتم استلامها بناءً على تلك الحقوق والمطالبات.

كما كان للمستثمر الأصلي الحق في الاستلام بمقتضى هذه الاتفاقية فيما يتعلق بالاستثمار المعني.



تسوية المنازعات بين طرف متعاقد ومستثمر

١- المنازعات التي تنشأ بين الطرف المتعاقد والمستثمر التابع للطرف المتعاقد الآخر فيما يتعلق باستثمار يعود للأخير في إقليم الطرف المتعاقد المذكور أولاً ، يتم تسويتها بقدر الإمكان بالطرق الودية.

٢- إذا تعذر تسوية تلك المنازعات خلال ستة أشهر من تاريخ طلب أي من طرفي النزاع للتسوية الودية عن طريق تسليم إخطار كتابي للطرف الآخر، فإن النزاع يعرض للحل، باختيار أي من طرفي النزاع ما يناسبه من الوسائل التالية :

( أ ) طبقاً لأية إجراءات مناسبة لتسوية النزاع متفق عليها مسبقاً ؛

(ب) اللجوء إلى محكمة الاستثمار العربية وفق أحكام الفصل السادس من الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية وملحقها التي وافق عليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي العربي بقراره رقم ٨٤١ بتاريخ ١٠/٩/١٩٨٠.

(ج) تحكيم دولي طبقاً للفقرات التالية من هذه المادة.

٣- في حالة اختيار المستثمر عرض النزاع للتسوية على تحكيم دولي، فإنه يتعين على المستثمر أيضاً تقديم موافقته الخطية على عرض النزاع للتسوية بواسطة إحدى الجهات التالية:

(أ) (١) المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار ( المركز ) ، الذي تم إنشاؤه بناءً على اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار بين الدول ومواطني الدول الأخرى المفتوحة للتوقيع في واشنطن في ١٨ آذار/مارس ١٩٦٥ ( اتفاقية واشنطن )، في حالة كون الدولتين المتعاقدين طرفين في اتفاقية واشنطن وانطباق اتفاقية واشنطن على النزاع؛

(٢) المركز، بموجب القواعد التي تحكم التسهيلات الإضافية لإدارة الإجراءات من قبل سكرتير المركز (قواعد التسهيلات الإضافية)، إذا كانت الدولة المتعاقدة للمستثمر أو الدولة المتعاقدة الطرف بالنزاع، ولكن ليس كلاهما، طرفاً في اتفاقية واشنطن ؛

(ب) محكمة تحكيم تنشأ بموجب قواعد التحكيم (القواعد) للجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية (يونسترال)، حسبما يتم تعديل هذه القواعد من قبل الأطراف في النزاع (تكون جهة التعيين المشار إليها في المادة ٧ من القواعد هي الأمين العام للمركز) ؛

(ج) محكمة تحكيم يتم إنشاؤها بناءً على قواعد التحكيم الخاصة بأي هيئة تحكيم يتم الاتفاق المتبادل عليها بين طرفي النزاع .

٤- بالرغم من أن المستثمر قد قام بعرض النزاع على تحكيم ملزم بموجب الفقرة ٣ فإنه يجوز له وقبل بدء إجراءات التحكيم أو خلال تلك الإجراءات أن يلتمس من المحاكم القضائية أو الإدارية التابعة للطرف المتعاقد الذي يكون طرفاً في النزاع، إصدار أمر قضائي مؤقت للمحافظة على حقوقه ومصالحه على أن لا يشمل ذلك طلب التعويض عن أي أضرار .

٥- يجب أن لا يدفع طرف متعاقد عندما يكون طرفاً في الاستثمار بحصانته في أية إجراءات قضائية أو إجراءات تحكيمية أو خلاف ذلك أو في تنفيذ أي قرار أو حكم يتعلق بنزاع استثمار بين طرف متعاقد ومستثمر تابع للطرف المتعاقد الآخر، كما لا يجوز إقامة أي ادعاء مقابل أو حق مقاصة على كون المستثمر المعني قد تسلم أو سوف يتسلم بناءً على عقد تأمين، تعويضاً عن ضرر أو أي تعويض آخر عن كل أو جزء من الأضرار المدعى بها من قبل أي طرف ثالث أياً كان سواء عام أو خاص بما في ذلك الطرف المتعاقد الآخر وأقسامه الفرعية ووكالاته أو أجهزته .

تسوية المنازعات بين الطرفين المتعاقدين

١- يقوم الطرفان المتعاقدان بقدر الإمكان بتسوية أي نزاع يتعلق بتفسير أو بتطبيق هذه الاتفاقية من خلال المشاورات الودية أو عبر القنوات الدبلوماسية.

٢- إذا لم يتم تسوية النزاع خلال ستة أشهر من تاريخ طلب المشاورات الودية أو عبر القنوات الدبلوماسية من قبل أي من الطرفين المتعاقدين، وما لم يتفقا كتابة على خلاف ذلك، فإنه يجوز لأي منهما عن طريق إخطار كتابي للطرف المتعاقد الآخر عرض النزاع على محكمة تحكيم تعقد لهذا الغرض وفقاً للأحكام التالية :

أ- تشكل محكمة التحكيم من خلال تعيين كل من الطرفين المتعاقدين عضواً واحداً ويتفق هذان العضوان على مواطن من دولة ثالثة ليكون رئيساً لهما، يتم تعيينه من قبل الطرفين المتعاقدين، ويتم تعيين هذين العضوين خلال شهرين، والرئيس خلال أربعة أشهر من تاريخ إخطار أي من الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الآخر بنيتة عرض النزاع على محكمة تحكيم.

ب- إذا لم تراعى المدد المحددة في الفقرة ( أ ) أعلاه ، فإنه يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين في غياب أي ترتيب آخر ، أن يدعو رئيس محكمة العدل الدولية لإجراء التعيينات اللازمة ، فإذا كان رئيس محكمة العدل الدولية من مواطني أحد الطرفين المتعاقدين أو وجد مانع يحول دون أدائه للمهمة المذكورة، فيطلب من نائب رئيس محكمة العدل الدولية ، إجراء التعيينات اللازمة، وإذا كان نائب رئيس محكمة العدل الدولية من مواطني أحد الطرفين المتعاقدين أو وجد مانع يحول دون أدائه للمهمة المذكورة، فيطلب من عضو محكمة العدل الدولية الذي يليه في الأقدمية والذي لا يكون من مواطني أحد الطرفين المتعاقدين إجراء التعيينات اللازمة.

ج- تتخذ محكمة التحكيم قرارها بأغلبية الأصوات ، ويتخذ هذا القرار طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية ولقواعد القانون الدولي المعترف بها وذلك حسب انطباقها ، ويكون نهائياً وملزماً لكل من الطرفين المتعاقدين ، ويتحمل كل منهما أتعاب عضو محكمة التحكيم المعين من جانبه وكذلك أتعاب ممثله في إجراءات التحكيم، أما أتعاب الرئيس وأي تكاليف أخرى فيتحملها كلا الطرفين المتعاقدين مناصفة بينهما. ويجوز لمحكمة التحكيم وحسب تقديرها أن تقرر تكليف أي من الطرفين بنسبة أكبر من (أو بكامل) التكاليف المذكورة، كما تحدد محكمة التحكيم الإجراءات الخاصة بها فيما يتعلق بكافة الأمور الأخرى.

#### مادة ١٠

##### تطبيق الأحكام الأخرى

إذا كانت تشريعات أي من الطرفين المتعاقدين أو الالتزامات بموجب أحكام القانون الدولي القائمة حالياً أو التي قد تنشأ في وقت لاحق بين الطرفين المتعاقدين بالإضافة إلى هذه الاتفاقية تتضمن أحكاماً، سواء كانت عامة أو خاصة ، تمنح الاستثمارات أو الأنشطة المرتبطة بها والتي يقوم بها مستثمري الطرف المتعاقد الآخر معاملة أكثر رعاية من تلك المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ، فإن هذا الحكم يسود على هذه الاتفاقية بالقدر الذي يوفر معاملة أكثر رعاية .

#### مادة ١١

##### نطاق الاتفاقية

تطبق هذه الاتفاقية على جميع الاستثمارات، سواء الموجودة منها في تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ أو التي تمت بعد ذلك التاريخ من قبل مستثمري أي من الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر.

#### مادة ١٢

##### نفاذ الاتفاقية

يقوم كل من الطرفين المتعاقدين بإخطار الطرف الآخر كتابياً باستيفائه للمتطلبات الدستورية اللازمة لدخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ، وتدخل حيز النفاذ من تاريخ استلام آخر الإخطارين.

#### المادة ١٣

##### التعديل

يجوز تعديل هذه الاتفاقية بموافقة الطرفين المتعاقدين كتابياً، ويدخل هذا التعديل حيز النفاذ وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة (١٢) من هذه الاتفاقية .

#### مادة ١٤

##### المدة والإنهاء

- ١- تظل هذه الاتفاقية نافذة المفعول لمدة ثلاثين (٣٠) سنة، وتستمر نافذة لمدد مماثلة ، ما لم يخطر أي من الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الآخر كتابة قبل سنة واحدة من انتهاء المدة الأولى أو أي مدة لاحقة ، بنيت في إنهاء هذه الاتفاقية .

٢- فيما يتعلق بالاستثمارات التي أقيمت قبل تاريخ نفاذ مفعول إخطار إنهاء هذه الاتفاقية، فإن أحكام هذه الاتفاقية تظل سارية المفعول لمدة عشرين (٢٠) سنة من تاريخ إنهاء هذه الاتفاقية.

#### مادة ١٥

##### إلغاء الاتفاقية السابقة

تحل هذه الاتفاقية محل الاتفاقية المبرمة بين حكومة دولة الكويت وحكومة الجمهورية العربية السورية لتشجيع وحماية للاستثمار الموقعة بتاريخ ٢٠٠١/٨/١٦.

وإشهاداً على ذلك، قام المفوضون المعنيون لكلا الطرفين المتعاقدين بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

حررت في دمشق في هذا اليوم الأحد في الثالث من شهر جمادى الآخرة عام ١٤٣١ هـ الموافق ١٦ من شهر أيار ٢٠١٠ ، على نسختين أصليتين باللغة العربية ولكل منهما نفس الحجية القانونية .

عن  
حكومة دولة الكويت

عن  
حكومة الجمهورية العربية السورية

وزير المالية  
مصطفى جاسم الشمالي

وزير المالية  
د. محمد الحسين